المحور الثاني : اشخاص المجتمع الدولي

2- المنظمات الدولية

ظهور أولى المنظمات الدولية: بذلت عدة جهود دولية أدت إلى ظهور المنظمات الدولية ويمكن تقسيم هذه الجهود كما يلي:

المرحلة الاولى : قبل 1914 وتمثل الجهود بانشاء:

اللجان النهرية الدورية: أنشأت لغرض تنظيم الملاحة النهرية مع وضع قواعد قانونية دولية والإشراف على تنفيذها مثل لجنة نهر الراين 1814 ولجنة نهر الدانوب سنة 1856.

إنشاء الإتحادات الدولية الإدارية: أنشأت عدة إتحادات دولية لغرض التعاون بين الدول من الناحية الفنية والإدارية مثل: الإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 1865 يهتم بمسائل الاتصال الدولي.

إتحاد البريد العالمي 1874: مرفق دولي لتحسين التعاملات البريدية على المستوى الدولي، يهدف إلى إلزام الدول باحترام قواعد البريد الدولية بكافة أنواعه وإنشاء مكتب دولي للبريد.

الاتحاد العام لحماية الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية 1883: يهدف إلى حماية المخترعين وأصحاب العلاقات التجارية وأنشئ سجل دولي للعلامات التجارية 1886.

الاتحاد العام للتعريفات الجمركية 1892: يهدف إلى نشر التعريفات الجمركية بلغات مختلفة لتسهيل التبادل التجاري.

الاتحاد الدولي للنقل بالسكك الحديدية 1892: أهم أهدافه إقرار مبدأ النقل الإلزامي للبضائع فيما بين الدول، ومبدأ الاستمرار في النقل عن طريق استخدام تذكرة موحدة، كما يقوم بحل النزاعات الدولية المتعلقة بإجراءات الشحن.

منظمة الأرصاد الجوية 1878: تهدف إلى : توفير معلومات مناخية بوسائل النقل والمواصلات وتسهيل التعاون الدولي في تبادل المعلومات الجوية واستخدام آلات الرصد.

المعهد الدولي للزراعة 1905: يهدف إلى تطوير الزراعة.

المكتب الدولي للصحة 1907.

المرحلة الثانية : 1914 – 1945 متميزت هذه المرحلة بظهور أولى المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي، وتمثل خاصة في إنشاء عصبة الأمم.

عصبة الأمم المتحدة: منظمة ذات طابع سياسي تهدف إلى:

- إنهاء الحرب العالمية الأولى
- الحد من التسلح .المحافظة على السلم الدولي
- تشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- أنشأت بمقتضى عهد العصبة في : 28 /04 /1919 م و هذا العهد يتكون من 26 مادة.

أهداف العصبة:

- العمل على الحد من اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية.
- تكوين علاقات بين أعضاء هذه المنظمة دائمة ، قائمة على أساس العدالة و الشراكة.
- إلزام الدول بقواعد القانون الدولي.
- إلزام الدول باحترام المعاهدات.

هيكل المنظمة:

الجمعية: وهو الفرع الذي يضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء، لكل عضو صوت واحد عن التصويت، تعمل الجمعية كجهاز تشريعي لهذه المنظمة، كما لها أن تناقش المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وفحص النزاعات الدولية وتنمية العلاقات الودية وتحقيق العدالة فيما بين أعضائها.

المجلس: يضم عددا محدودا من الأعضاء، وهو بمثابة مجلس الأمن حاليا، يشمل عددا من الأعضاء الدائمين(إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، ألمانيا، الإتحاد السوفياتي ابتداء من 1934، وعدد من الدول غير الدائمين تنتخبهم الجمعية لمدة محدودة.

الأمانة العامة: تقوم بوظيفة الجهاز الإداري، يشرف عليها أمين عام يعينه المجلس بالإجماع.

محكمة العدل الدولية الدائمة: هي هيئة قضائية أضيفت فيما بعد في سنة 1922 ، تحولت بعد الحرب العالمية الثانية وأصبحت محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، اسباب فشل عصبة الامم: على الرغم من هذه البنية إلا أن هذه العصبة فشلت في تحقيق أهدافها بحيث أنها لم تستطع منع الحروب من النشوب، ويرجع فشلها إلى الأسباب التالية:

- القاعدة المتبعة في التصويت: حيث أن الجمعية أو المجلس كان يتخذ قراراته بالإجماع فبمجرد اعتراض عضو واحد يؤدي إلى فشل العصبة.
- عهد العصبة لم يحرم الحرب بصفة عامة: رغم أنه نص في المادة 15 على عدة إجراءات تتخذ لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية إلا أنه أباح الوجود بالقوة في ثلاث حالات: إذا مرت ثلاثة أشهر على عرض النزاع على المجلس ولم يتخذ قرار .
- ويرجع أيضا فشل العصبة إلى تداخل اختصاصات الجمعية والمجلس، فلم تكن محددة تحديدا دقيقا، الأمر الذي أدى إلى تحلل كل طرف من مسؤولياته.

المرحلة الثالثة: بعد سنة 1945 : وقد تميزت هذه المرحلة بزيادة عدد المنظمات وتنوع نشاطها، وأخذت دورا بارزا في تنظيم العلاقات الدولية سواء من الناحية القانونية أو السياسية أو الإدارية، كما أنها تكفلت بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا الأمن الدولي و أهم هذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة، كما ظهرت ما يسمى بالوكالات المتخصصة، والتي لها علاقة بالأمم المتحدة، وهي تعمل في اختصاص معين مثل: المجال الثقافي، أو الصحة، أو الشؤون المالية أو التجارية والملاحة البحرية، والطاقة الذرية. و من أمثلتنا نشير إلى ما يلي:

- منظمة العفو الدولية.
- منظمة الأغذية و الزراعة.
- منظمة اليونسكو.
- منظمة الطيران المدني.
- صندوق النقد الدولي.
- بنك الإنشاء و التعمير.
- منظمة الصحة العالمية.
- إتحاد البريد العالمي.

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

كما ظهرت في هذه الفترة المنظمات الإقليمية، والتي يقتصر دورها على منطقة محدودة قد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في: 16 جوان 1948 حول قضية تعويض الأضرار الناجمة عن أعمال مرتكبة ضد أجهزة الأمم المتحدة (إن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه متطلبات الحياة الدولية الجماعية، وأدى ذلك إلى انبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دونه، هذا ما أكدت عليه المبادئ المشتركة للمنظمات الدولية.

لا بد من دراسة القواعد المشتركة التي يجب تطبيقها على مختلف المنظمات الدولية بالرغم من أن كل نظام قانوني لكل منظمة يختلف ، إلا أن هناك سمات مشتركة لا بد من دراستها.

القواعد المشتركة للمنظمات الدولية:

- تمتعها بصفة الديمومة: الغرض من إنشاء المنظمة تحقيق تعاون دولي في موضوع معين بصفة دائمة بخلاف المؤتمرات الدولية التي تنتهي بمجرد إبرام المعاهدات وإسباغ صفة الديمومة على المنظمة، معناه أن تباشر هذه المنظمة اختصاصاتها كوحدة قانونية بصفة مستمرة، والهدف من ذلك تحقيق استقلالية للمنظمة في مواجهة أعضائها بخلق إرادة ذاتية لها، والغالب أن الاتفاقيات المنشأة للمنظمات الدولية لا تحدد مدة لوجودها، وهذا لا يعني أنها منظمة أبدية فقد تطرأ على المجتمع الدولي حالات تؤدي إلى زوال المنظمة، مثل ما حدث لعصبة الأمم.
- تمتعها بالشخصية القانونية الدولية: معناه أن المنظمة أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومعناه أن المنظمة أهلا للتشريع ولإرساء قواعد قانونية دولية وترجع ضرورة تمتعها بشخصية دولية للأسباب التالية:

الطبيعة الخاصة لنظام القانون الدولي: حيث أن هذا النظام لا يقوم على وجود سلطات عليا في المجتمع الدولي تتكفل بتشريع القوانين وتنفيذها وتوقيع الجزاء عند مخالفتها ولأجل ذلك لا بد أن تكون أهلا لأن تخاطب و تخاطب بقواعد القانون الدولي، ولذلك غالبا ما نجد المنظمات الدولية تتكون من أجهزة يقع على عاتقها تنفيذ هذه

التشريعات، مثل: الجهاز التنفيذي للدولة، وهذا ما يقوم به الجهاز التنفيذي للمنظمة، وأحيانا تكمل هذه الوظائف بجهاز قضائي يلعب دور القضاء الدولي، مثل محكمة القضاء الدولي ويترتب على تمتع المنظمة بالشخصية المعنوية، النتائج التالية:

- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها، وليس إلى الدول الأعضاء.
- تمتع المنظمة بإرادة ذاتية إتجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء و كذلك إتجاه المنظمات الأخرى ، وإتجاه أشخاص القانون الدولي الأخر.
- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية عن الأعمال المنسوبة إليها وغير المشروعة، ولا تنسب إلى الدول الأعضاء.
- للمنظمة حق احترام المعاهدات و العقود.
- تشترك المنظمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.
- تتمتع المنظمة بالحماية الدبلوماسية.
- أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية و الداخلية.
- إنشاء علاقات رسمية مع الدول و المنظمات الدولية
- التمتع بالحصانة اللازمة لمباشرة وظائف المنظمة الدولية و حماية موظفيها و ممثليها و ممتلكاتها.
- أهلية تملك العقارات و المنقولات .

أنواع المنظمات الدولية:

منظمات دولية عالمية، ومنظمات دولية إقليمية: تعتبر منظمة عالمية إذا كان تكوينها واختصاصها على النطاق العالمي، حيث تكون العضوية مفتوحة لكل دولة تريد العضوية، أما المنظمة الإقليمية فتكوينها واختصاصاتها يكون يقتصر على منطقة جغرافية محددة وتكون مبنية على روابط تتحد فيها هذه الروابط الإقليمية.

منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة: والمنظمة العامة هي المنظمة التي يقتصر نظامها على قطاع معين، فتكون متعددة مثل: مسألة الأمن، التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي مثل منظمة هيئة الأمم، أما المنظمات المتخصصة هي تلك التي يقتصر اختصاصها على نظام معين وتصنف إلى ثلاث:

- منظمات تشريعية: وهي التي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الدولية، مثل: منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية.
- منظمات قضائية: مهمتها الفصل في النزاعات الدولية وحثا لأحكام القانون الدولي، مثل: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- منظمات تنفيذية: وهي منظمات ذات طابع خاص والتي تنظم مسألة معينة، مثل: المنظمات الاقتصادية، مثل تلك التي تختص بتنظيم المسائل الجمركية أو النظم النقدية (اتحادات جمركية، صندوق النقد الدولي)
- منظمات دولية حكومية و منظمات دولية غير حكومية: فالحكومية هي المنظمات التي لا تنظم في عضويتها إلا الدول، مثل : منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية.

غير الحكومية: و هي تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة، لا يتم تكوينها بمقتضى اتفاق بين الحكومات، إنما بين أفراد وهيئات خاصة من مختلف الدول، تتسع إلى التأثير على العلاقات الدولية.

منظمة الأمم المتحدة: تأسست هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية ، و بعد عقد عدة مؤتمرات دولية ، تم التوقيع على ميثاقها في 26 جوان 1945 .

أهداف المنظمة:

- حفظ السلم والأمن الدوليين: لهذه المنظمة حق اتخاذ كل التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم الدولي ولها أن تقمع أعمال العدوان، وفي ذلك تستعمل إما الوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو تستعمل الفصل السابع (التدابير العسكرية).
- تعمل على تنمية العلاقات بين الدول وفق لنص المادة 01 الفقرة 02 من ميثاقها، فإن هذه المنظمة تعمل على تنمية العلاقات الودية على أساس احترام مبدأ المساواة بين الدول في سيادتها.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفقا لنص المادة 01 الفقرة 03.

- تكون هذه المنظمة مركزا لتنسيق أعمال الدول وفقا لنص المادة 01 الفقرة 04.

مبادئ الأمم المتحدة:

جاء في المادة 02 أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة و هي كالتالي:

- مبادئ متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين : تمثل في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية و تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وفقا لنص المادة 02 الفقرة 03 على الدول إتباع الوسائل السلمية لتسوية نزاعاتها وفقا لنص المادة 33 ، هذه الوسائل هي:

المفاوضات.

التحقيق.

الوساطة.

التوفيق.

التحكيم و التسوية القضائية.

ومنعت في الفقرة 04 من المادة 02 :استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ومن هذه المبادئ أيضا:

- معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تتخذها وفقا للميثاق، وتعمل هذه المنظمة على حمل الدول على احترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وعن باقي مصادر القانون الدولي، والتي تتمثل في مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.
- تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن الميثاق بحسن نية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

شروط العضوية في هذه المنظمة:

حددتها المادة 04 من هذا الميثاق:

الشروط الموضوعية:

- العضوية في هذه المنظمة معطاة للدول دون غيرها من المنظمات أو الأفراد.
- أن تكون هذه الدول محبة للسلام.
- أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من إلتزامات وفقا للميثاق، خاصة ما يتعلق بالأمن الجماعي

الشروط الإجرائية: يتم قبول عضوية الدول بناءا على المادة 04 الفقرة 02 بقرار صادر عن الجمعية العامة، وبتوصية من مجلس الأمن بشرط قبول أو موافقة الدول الخمس الكبرى، وتعتبر الدول عضوا ابتداءا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة وفقا لنص المادة 18.

إيقاف العضوية في هذه المنظمة: توقف العضوية إما وقفا جزئيا وفقا لنص المادة 19 إذا كان العضو قد تأخر في تسديد اشتراكه لمدة سنتين أو أكثر، الجمعية العامة هي التي تقوم بهذا الإيقاف، والوقف الجزئي معناه وقف الدولة في أحد أجهزة أو فروع المنظمة، أما الوقف الكلي فيشمل كافة الحقوق المترتبة عن العضوية ويمتد إلى كافة فروع المنظمة ولجانها، ويكون هذا الوقف عادة نتيجة للمخالفات الخطيرة وفقا لنص المادة 05 ، ويشترط للوقف الكلي أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ ضد العضو عملا من أعمال القمع أو المنع وفقا للفصل 07 ويصدر قرار الإيقاف لمدة غير محدودة بتصويت من مجلس الأمن وبقرار من الجمعية العامة، و يملك مجلس الأمن وحده حق تقرير إعادة العضوية، كما تنتهي بطرق أخرى منها ما يلي:

- الفصل : نصت عليه المادة 06 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويوقع في حالة التكرار ارتكاب المخالفات من طرف هذا العضو ضد مبادئ هذا الميثاق و يتم إصدار قرار الفصل بنفس الإجراءات المتبعة في الإيقاف.
- تنتهي العضوية بفقدان وصف الدولة:
- الانسحاب: لا يوجد نص يجيز أو يحظر الانسحاب وترك ميثاق الأمر مرهونا بالظروف الدولية، ويرى الفقهاء بأنه يمكن للدولة أن تنسحب مثلما هو مقرر في مواثيق الدول الأخرى، ولأن الأمر سيادي يتعلق بحرية الدولة في الانضمام أو الانسحاب، ويرى جانب آخر عدم إمكانية الانسحاب لأن ذلك يؤدي إلى تحلل الدولة من الإلتزامات الناشئة عن الميثاق.

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة:

تتألف منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 07 من 06 أجهزة رئيسية ، هي:

1-الجمعية العامة: العضوية في هذا الجهاز لكل الدول الأعضاء، ولكل دولة عضو صوت واحد، عند التصويت تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية و يمكن أن تجتمع

في دورات استثنائية إذا طلب ذلك مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو طلبه أحد الأعضاء بموافقة من الأغلبية. وللجمعية العامة حق في:

- مناقشة أي قضية أو شأن وارد في ميثاق المنظمة، خاصة التطرق إلى مسألة التعاون من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين.
- تتدخل في حل مشاكل القانون الدولي.
- تتدخل في القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والصحي.
- تصادق على ميزانية المنظمة.
- تتلقى التقارير الواردة من مجلس الأمن والأجهزة الأخرى.
- يساعدها في ذلك 07 لجان أساسية.
- يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها ، و هـي:
- لجنة السياسية و الأمن.
- اللجنة السياسية الخاصة.
- لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية.
- لجنة الوصاية.
- لجنة الإدارة و الميزانية.
- لجنة الشؤون القانونية.
- بالإضافة إلى اللجنة العامة.

2- مجلس الأمن: هو الجهاز المسؤول عن صيانة أمن الدولة، وهو يتكون من 15 عضو:

05 أعضاء دائمين، هم روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 02 سنة ، و لا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين، ويتم التصويت في مجلس الأمن، بالنسبة للمسائل الإجرائية بموافقة 09 أعضاء، أما بالنسبة للمسائل الموضوعية، فيشترط أن يكون من بين هذه 09 أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية، وهو ما يطلق عليه حق الفيتو، والأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا الحق، هي أسباب متعددة منها:

أن الدول العظمى تتحمل مسؤولية أساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين ، كما كان لها الدور البارز في إنشاء هذه المنظمة، و هذا الحق هو عرضة لعدة انتقادات دولية منها : المطالبة برفع عدد الدول الأعضاء في المجلس، ومنها المطالبة برفع هذا الحق، وجعل الدول متساوية أمام هذا المجلس، إلا أن ذلك يرجع إلى ضرورة تعديل الميثاق، و لأجل تعديل الميثاق يشترط موافقة الدول الدائمة.

وظائف مجلس الأمن:

- صيانة السلم و الأمن الدوليين حسب مبادئ الميثاق.
- التحقيق بأي نزاع أو خطر يهدد السلام الدولي، وللمجلس أن يصدر توصياته المناسبة لحل هذه المشاكل.
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدين.
- يوصي بقبول الأعضاء الجدد ، كما يوقف أو يطرد أي عضو من الأعضاء القدامى.
- يقدم توصية بشأن تعيين الأمين العام لهذه المنظمة.

3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: وهو الجهاز الذي يعمل على تنسيق الجهود الدولية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، فهو يقدم توصياته بشأن تنظيم هذه الأنشطة ويتألف المجلس من 05 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة كل عام، تمتد عضويتهم لـ 03 سنوات، يساعد هذا المجلس لجان متخصصة و هي:

- لجنة التنمية الاجتماعية.
- لجنة حقوق الإنسان.
- لجنة وضع المرأة.
- لجنة الشركات غير الوطنية المتعددة الجنسيات.
- و هناك بعض اللجان الإقليمية، ينحصر دورها في تقديم مساعدات في مناطق محددة من بين ما يلي:
- اللجنة الاقتصادية الأوربية، مقرها في جنيف.
- اللجنة الاقتصادية الإفريقية، مقرها أديس أبابا.
- اللجنة الاقتصادية الآسياوية، مقرها بانكوك.

- اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، مقرها بيروت.

4- مجلس الوصاية: نص ميثاق الأمم على إنشاء نظام الوصاية لإدارة الأقاليم المشمولة بهذا النظام ، يهدف هذا النظام إلى ترقية السكان و تهيئتهم للاستقلال ، و لأجل ذلك أنشأ مجلس الوصاية.

5- محكمة العدل الدولية: تعتبر بمثابة جهاز قضائي لهذه المنظمة، مقرها لاهاي بهولندا، ويعتبر نظامها الأساسي « معاهدة إنشائها » جزء لا يتجزأ من الميثاق، لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حق اللجوء إليها مباشرة، كما لكل جهاز من أجهزة المنظمة أو الوكالات المتخصصة أن تطلب رأيا استشاريا من هذه المحكمة، ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات التي تحيلها إليها الدول، وجميع المسائل التي نص عليها الميثاق أو المعاهدات الدولية، وتستعين هذه المحكمة في إصدار أحكامها على المصادر التالية وفقا لنص المادة 38 من نظامها الأساسي:

- الاتفاقيات الدولية المعترف بها من قبل الدول المتنازعة.
- العرف الدولي.
- مبادئ القانون الدولي.
- أحكام المحاكم و آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي.
- كما يجوز تطبيق مبادئ العدالة و الإنصاف.

تتكون هذه المحكمة من 15 قاضيا، ينتخبون من طرف الجمعية ومجلس الأمن، ويكون اختيارهم بناء على مؤهلاتهم الشخصية، وليس على جنسيتهم، ولا يجوز انتخاب قاضيين من دولة واحدة، يشغل القاضي منصبه لمدة 03 سنوات.

6- الأمانة العامة: هي بمثابة جهاز إداري يقوم على تنفيذ برامج وسياسة المؤسسة، ويرأسها أمين عام، ينتخب من طرف الجمعية العامة بناء على ترشيحه من طرف مجلس الأمن، أهم مهامه: النظر في أية مسألة تهدد السلام والأمن الدوليين. تتكون الأمانة العامة من موظفين دوليين، يعملون بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة، وفي كل مناطق العالم، سعيا إلى تنفيذ الأعمال اليومية لهذه المنظمة، وهم موظفون مدنيون يعملون من أجل مصالح المنظمة، ولا يتلقون أية أوامر من دولهم الأصلية، يتمتع هؤلاء بحصانة و امتيازات لتسهيل وظيفتهم.

المنظمات الدولية الإقليمية:

قد تنشأ مشكلات قانونية يستحسن حلها إقليميا نظرا لأن هذه الدول الإقليمية يوجد ما بينها تضامن، وارتباط معين، كاللغة أو الدين أو التاريخ المشترك، و هذا الدور يمكن أن تقوم به منظمات إقليمية لتخفيف و تسهيل المهام الملقاة على عاتق المنظمة العالمية، سواء من الناحية المالية أو الفنية أو الزمنية، وتتميز المنظمات الإقليمية بخصائص معينة ، و هي كالتالي:

- من حيث العضوية: العضوية في المنظمة الإقليمية محدودة، وتحدد غالبا باشتراط الميثاق المنشئ للمنظمة، معيار محدد كالموقع الجغرافي أو الانتماء الاديولوجي أو الانتماء الديني أو الحضاري.
- من حيث نظام التصويت: النظام المعمول به في المنظمات الإقليمية غالبا ما يكون اعتماد قاعدة الإجماع، إلا أنه بدأ يعرف التراجع نوعا ما
- من حيث الاختصاص: اختصاص المنظمة الإقليمية محدود النطاق، ويغلب عليه الطابع التنسيقي بين عدد محدود من الدول، فأعمال ونشاطات المنظمة الإقليمية، ينحصر مجال تطبيقها في إقليم الدول الأعضاء فقط.

علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة: تناول الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية، سعيا منه لضبط العلاقة بين هذه المنظمة والمنظمات الإقليمية، فتحدث الميثاق عن إنشاء المنظمات الإقليمية بناء على نص المادة52